

الأيمان

[باب: الأيمان والندور] لا تتعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته. والحلف بغير الله شرك، لا تتعقد به اليمين. [باب: الأيمان والندور] أولاً: الإيمان: قوله: (لا تتعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته): الأيمان: جمع يمين، وهي: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، ولا تتعقد إلا بذلك، فلا يجوز الحلف إلا باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته. قوله: (والحلف بغير الله شرك، لا تتعقد به اليمين): ولو كان معظماً؛ فلا يجوز الحلف بالأبوين ونحوهما، قال صلى الله عليه وسلم: { لا تحلفوا بأبائكم من كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت } رواه البخاري رقم (6646) في الأيمان والندور، ومسلم رقم (1646) في الأيمان. وقال: { من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك } رواه الترمذي رقم (1535) في الأيمان والندور وصححه الألباني صحيح سنن الترمذي رقم (1241). . والحلف بغير الله من الشرك لهذا الحديث، وما ذاك إلا لأن الحالف يعظم من حلف به، فلا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه فكان بذلك شركاً، لأنه تعظيم للمحلول به.